قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1235 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2896 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو أنظمة تسيير صناديق التوظيف المشتركة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2896 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو أنظمة تسيير صناديق التوظيف المشتركة ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 94-2896 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5243 بتاريخ 08/30/ 2004 ص 5243.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 07-1670 صادر في 10 شعبان 1428 (24 أغسطس 2007)
بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
(المتمم بالقرار رقم 08-1106)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 1 – 1 منه ؛
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 31 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : ترتب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الأصناف التالية : "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" و"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض" و"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" و"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية" و"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة".
يجب على كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تشير في نظامها الأساسي أو نظام تسييرها إلى الصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 2 : تستثمر "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم " باستمرار في حدود 60% على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" و السيولات، في الأسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق منظمة أخرى مسيرة بصورة قانونية ومفتوحة في وجه الجمهور.
ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها دون احتساب سيولاتها، في سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" في صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم".

المادة 3 : تستثمر "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض" باستمرار في حدود 90% على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض" والديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها وكذا السيولات، في سندات الديون.
ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب الديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها و السيولات، في سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندا ت القرض" في صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض".

المادة 4 :"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" هي الهيئات التي يستثمر مجموع أصولها وباستمرار، دون احتساب سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" والديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها وكذا السيولات، في سندات الديون.

بالإضافة إلى ذلك، تكون نسبة 50% على الأقل من الأصول المذكورة مستثمرة وباستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو تلك المتبقية لها عن سنة واحدة.
ترتب الهيئة التي تستثمر في حدود 100% من أصولها، دون احتساب الديون المستحقة لها والممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها و السيولات، في سندات "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" في صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية".

المادة 5 :"الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية" هي الهيئات التي يتمثل التزام المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك أو شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، حسب الحالة، تعاقديا في تحقيق نتيجة ملموسة يعبر عنها بمردودية أو ضمان المبلغ المستثمر من قبل المكتتب أو هما معا. ويمكن للمؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك أو شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير أن تطلب من المكتتب، مقابل الضمان المذكور، التزامات تتعلق بالمبلغ المستثمر أو مدة حيازة سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من قبله أو هما معا.

المادة 6 : "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة" هي الهيئات التي لا تنتمي لا إلى صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأسهم" ولا إلى صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض" ولا إلى صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" ولا إلى صنف "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية".

المادة 7 : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والخوصصة رقم 04-2062 الصادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1428 (24 أغسطس 2007)
الامضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5578 بتاريخ 2007/12/15 ص 3606.
الجريدة الرسمية رقم 5672 بتاريخ 9 /10/ 2008 ص 2762.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1938 صادر في 21 من رمضان(4 نوفمبر 2004) 1425 بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة وطرق حسابها ودفعها

(المغير بالقرارين رقم 08-544 و 10-2675)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 108 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد المبلغ الأقصى للعمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة في نسبة 0,25 في الألف، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.

وتحسب هذه العمولة وتوضع في قائمة الاحتياط عند وضع كل قيمة للتصفية، على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة والتي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. وتتم الدفعات لفائدة مجلس القيم المنقولة كل ثلاثة أشهر.

المادة 2 : يجب أن يتم دفع العمولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاثة أشهر.

المادة 3 : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2895 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

من رمضان 1425(4 نوفمبر 2004)21 وحرر بالرباط في
الامضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5272 بتاريخ 09 /12/ 2007 ص 4046.
الجريدة الرسمية رقم 5623 بتاريخ 04/21/ 2008 ص 1027.
الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 10/21/ 2010 ص 4763.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم
95-2172 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 92 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما هو منصوص عليها في الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة "المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 1995".

المادة 2 : تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (14أغسطس 1995).
الإمضاء: محمد القباج.

الجريدة الرسمية رقم 4327 بتاريخ 10/04/ 1995 ص .2642

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2304 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها
(المغير بالقرار 04-160.)

وزير المالية و الاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 66 منه ؛
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تقدر وفق الطريقة التالية القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها :
1- تقدر الأسهم المسعرة في بورصة القيم بآخر سعر لها مدرج في جدول الأسعار في السوق المركزية.
2- تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة أو الخاصة على أساس منحنى نسب المردودية المرجعية المنشورة يوميا من قبل بنك المغرب. ويحدد هذا المنحنى انطلاقا من نسب مردود آخر التداولات لأذون الخزينة الصادرة عبر المزايدة في السوقين الأولى أو الثانوية لهذه الأذون أو هما معا، مضافا إليها، إن اقتضى الحال، هامش يأخذ بعين الاعتبار المميزات الأساسية لمصدر السندات وأجل استحقاق السندات.
3- تقدر أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها.

المادة 2 : يباشر تطبيق قواعد التقدير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تحت مسؤولية مسيري شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بحسب الحالة. وتبلغ إجراءات التطبيق المذكورة وإثباتاتها إلى مندوب الحسابات بمناسبة ما يجريه من عمليات المراقبة وينص عليها في بيان المعلومات التكميلية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995).
الإمضاء: محمد القباج.

الجريدة الرسمية رقم 4333 بتاريخ 11/15/ 1995 ص .2979
الجريدة الرسمية رقم 5192 بتاريخ 03/04/ 2004 ص 960.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 94-2890 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

(المغير بالقرارات 95-2971، 05-07،250-1671.)

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المواد 78 (الفقرة الأولى) و80 (الفقرة الأولى) و81 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :- لا يجوز أن تزيد السيولات التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة على حد نسبته خمسة عشر في المائة (15%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة ؛
- يجب أن تملك القيم التي تدخل في أصول إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في دائرة احترام القواعد المقررة بالنسبة إلى القيم المنقولة في المادتين 2 و3 بعده.
ويجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كذلك حيازة ديون مستحقة لها تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها ضمن أصولها. ولا يمكن أن تمثل الديون المذكورة أكثر من 100% من أصولها.
وتحدد نسبة تعريض الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لخطر المقابل على نفس المتعاقد، الناجمة عن عمليات الاستحفاظ المذكورة أعلاه، في عشرين في المائة (20%) من أصولها.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في قيم منقولة صادرة عن شخص واحد أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) من أصولها.
غير أنه يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة رفع المعدل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى حد أقصاه خمسة عشرة في المائة (15%) بالنسبة لسندات رأس المال الصادرة عن شخص واحد.
وتهم هذه النسبة فقط سندات رأس المال المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي يزيد وزنها على 10% في مؤشر سوق البورصة المرجعي، كما تم احتسابه ونشره من طرف بورصة القيم.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تزيد على 45%، من مجموع الأصول، القيمة الإجمالية لسندات رأس المال التي يمكن لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملكها لدى مصدرين تستثمر أكثر من 10% في قيم منقولة صادرة عن كل واحد منهم.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 81 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تملك أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) لصنف واحد من أصناف القيم المنقولة الصادرة عن نفس الشخص.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).
الإمضاء مراد الشريف.

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 12/21/ 1994 ص 2064.
الجريدة الرسمية رقم 4358 بتاريخ 03/07/ 1996 ص 348.
الجريدة الرسمية رقم 5300 بتاريخ 03/17/ 2005 ص 980.
الجريدة الرسمية رقم 5578 بتاريخ 11/15/ 2007 ص 3607.

قرار لوزير المالية والإستثمارات رقم 94-2897 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24أكتوبر 1994) بتحديد قائمة المعلومات الواجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشرها في تقريرها السنوي والنصف سنوي.

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 89 (الفقرتين الثانية والثالثة) منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 89 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الواجب على كل شركة استثمار ذات رأس مال متغير وكل مؤسسة مسيرة لصناديق التوظيف المشتركة نشره المعلومات التالية :

- تفاصيل الخصوم ؛
- عدد الأسهم أو الحصص الرائجة ؛
- التذكير بالتوجه السياسي للتوظيف ؛
- بيان السياسة المتبعة في التوظيف ؛
- توزيع دخول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بحسب أصنافها ؛
- زائد أو ناقص القيمة المسجل ؛
- تخصيص النتائج ؛
- القيم المتعلقة بالتصفية والمثبتة في بداية السنة ونهايتها.

المادة 2 : المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير النصف سنوي عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 89 المشار إليها في المادة السابقة هي :

- تفاصيل الأصول ؛
- تفاصيل محفظة السندات ؛
- تفاصيل الخصوم ؛
- عدد الأسهم أو الحصص الرائجة ؛
- التذكير بالتوجه السياسي للتوظيف ؛
- توزيع دخول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بحسب أصنافها ؛
- بيان الحركات الواقعة داخل أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة خلال الفترة المرجعية ؛
- حساب الحاصلات والتكاليف ؛
- القيم المتعلقة بالتصفية والمثبتة في بداية الفترة المرجعية ونهايتها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).
الإمضاء: مراد الشريف.

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 12/21/ 1994 ص 2067.

قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 94-2898 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من المؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة

وزير المالية و الاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و لا سيما المادة 23 منه،

و على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لا يمكن أن يقل مجموع رأس مال مؤسسة مسيرة لصناديق التوظيف المشتركة عن مليون درهم (1.000.000).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)
الإمضاء : مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 12/21/ 1994 ص 2068

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 94-2900 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
(المغيربالقرار 07-1669.)

وزير المالية و الاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و لا سيما المادة 84 منه،

و على الرأي الذي ابداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن تزيد الاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة على نسبة عشر في المائة (10%) من قيمة أصول الهيئة المذكورة.

في حالة قيام هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، باعتبارها مفوتة، بعمليات الاستحفاظ ، فانه لا يمكن أن يتعدى مجموع جاري الديون الممثلة لهذه العمليات و الاقتراضات النقدية نسبة العشرة في المائة (10%) المذكورة أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)
الإمضاء : مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 21 /1994/12 ص 2068.
الجريدة الرسمية رقم 5578 بتاريخ 15 /2007/11 ص 3606.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1872 صادر في 11 من رمضان 1425 (25أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة(المغير بالقرار رقم 08-545.)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 73 منه ؛
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير السنوية التي يمكن أن تتحملها هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسبة اثنين في المائة (2%)، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.
ويتم احتساب مصاريف التسيير ووضعها في قائمة للاحتياط عند وضع كل قيمة تصفية، على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة والتي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 2 : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2892 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير المدفوعة من قبل الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25أكتوبر 2004).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5272 بتاريخ 09 /12/ 2007 ص 4045.
الجريدة الرسمية رقم 5623 بتاريخ 04/21/ 2008 ص 1027.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1236 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2891 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الاندماج والانفصال أو الانفصال أو الإدماج المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2891 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد لقائمة وثائق الملف المشفوعة به طلبات رخصة اعتماد مشاريع الاندماج أو الاندماج والانفصال أو الانفصال أو الإدماج المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيام المنقولة ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 94-2891 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5243 بتاريخ 08/30/ 2004 ص 3239.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1237 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2899 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد للمبلغ الأقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب بأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2899 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) المحدد للمبلغ الأقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب بأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها.
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يونيو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 94-2899 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5243 بتاريخ 30/08/ 2004 ص 3240.